. @ 593 @

ولو قلت خرجنا معاً لاقتضى ذلك المعنيين جميعاً المشاركة في الفعل والاقتران فيه فصار قولك معي للمشاركة وقولك معاً للمشاركة والاقتران $ المسألة الثالثة عشرة قوله (!(! $.

فذكره مفرداً وقال (! !) فذكرهن جميعاً وكذلك قال وبنات خالك فرداً وبنات خالاتك جمعاً .

والحكمة في ذلك أن العم والخال في الإطلاق اسم جنس كالشاعر والراجز وليس كذلك في العمة والخالة وهذا عرف لغوي فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الإشكال وهذا دقيق فتأملوه $ المسألة الرابعة عشرة في فائدة الآية ولأجل ما سيقت له $.

وفي ذلك أربع روايات .

الأولى نسخ الحكم الذي كان ا قد ألزمه بقوله (! !) فأعلمه ا أنه قد أحل له أزواجه اللواتي عنده وغيرهن ممن سماه معهن في هذه الآية .

الثانية أن ا تعالى أعلمه أن الإباحة ليست مطلقة في جملة النساء وإنما هي في المعينات المذكورات من بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات المسلمات والمهاجرات والمؤمنات .

الثالثة أنه إنما أباح له نكاح المسلمة فأما الكافرة فلا سبيل له إليها على ما يأتي بعد ذلك إن شاء ا تعالى .

الرابعة أنه لم يبح له نكاح الإماء أيضاً صيانةً له وتكرمة لقدره على ما يأتي بيانه إن شاء ا تعالى .

ومعنى هذا الكلام قد روي عن ابن عباس $ المسألة الخامسة عشرة قوله (!. $ (!

وقد بينا سبب نزول هذه الآية في سورة القصص وغيرها أن امرأةً جاءت إلى